

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74746

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74746-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/09م، من/...، هوية وطنية (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-928) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22400) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1429هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على بند فروقات الاستيرادات الخارجية لعام 1429هـ، وفقاً لحثثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المحعى /... (هوية وطنية رقم: ...)، على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 1429هـ.

ثالثاً: رفض اعتراض المحعية على بند انتهاء المدة النظامية (التقادم).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاّ منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة لعام 1429هـ) فيطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قدم بيان تحليلي للذمم الدائنة موضحاً به أن هناك أرصدة لم يحل حول عليها وهذا بعكس ما أفادت به الهيئة بأنه لم يتم

تقديم المستندات المؤيدة ، كما أشار إلى أن الهيئة قد تعاملت مع هذه الأرصة على أنها قروض تمثل مصدر تمويل وأن ما ينطبق على القرض ينطبق على هذه الأرصة.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (فروقات الاستيرادات الخارجية لعام 1429هـ) فتوضح الهيئة بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة على أساس أنها لم تتمكن من تحديد المستندات المقدمة من قبل المكلف والتي تم الاستناد عليها من قبل الدائرة، ومن حيث كيفية الاحتساب فتفيد بأنه بالإطلاع على الاستيرادات الخاصة بالمكلف تبين وجود استيرادات لم يصرح عنها بقيمة (7,794,124) ريال لعام 1429هـ وعليه تم محاسبته عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة، وتؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 1429هـ) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قدم بيان تحليلي للذمم الدائنة موضحاً به أن هناك أرصة لم يحل الحول عليها وهذا بعكس ما أفادت به الهيئة بأنه لم يتم تقديم المستندات المؤيدة، كما أشار إلى أن الهيئة قد تعاملت مع هذه الأرصة على أنها قروض تمثل مصدر تمويل وأن ما ينطبق على القرض

ينطبق على هذه الأرصدة ، وحيث أن هذه الأرصدة تم تزكيتها طرف الجهات الموردة أو الجهات الدائنة لكونها عرض من عروض التجارة وظهورها ضمن أصول قائمة المركز المالي فهي تعد دين على مليء باذل، ولذلك ينبغي عدم خضوعها للزكاة طرف المؤسسة ما دام قد خضعت في دفاتر وسجلات الموردين ، وهذا من الناحية الشرعية التي تختلف عن الناحية المحاسبية حيث أن ظهور هذه الأرصدة في دفاتر المؤسسة كأرصدة دائنة لا يمكن أن يعول عليه في خضوعها للزكاة على اعتبار أنها مصدر من مصادر التمويل. وبناءً على ما سبق، عليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف والأخذ بما جاء في إقراره باعتبار أن إقراره نهائياً حيث أن تلك القواعد جاءت من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستحعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-928) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22400) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1429هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 1429هـ).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات الخارجية لعام 1429هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...